

قرار رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٧٩

في شأن تحديد مواصفات الأقمشة القطنية الشعبية
المخلوطة بألياف عديد الأستر "البولي أستر"

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد
القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية
للتوحيد القياسي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسي ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتعدين رقم ١١٧٥ لسنة ١٩٧٥ في شأن تحديد
مواصفات الأقمشة القطنية الشعبية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والبتروك والتعدين رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ في شأن
المواصفات الفنية لقماس كستور مصر ؛

وعلى مذكرة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي في شأن خلط
الأقمشة القطنية الشعبية بألياف عديد الأستر ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يجوز للشركات المنتجة للأقمشة القطنية الشعبية - من
أصناف (الدمور - الدبلان - الزفير - الشيت - تيل المدارس - كستور
مصر) خلط هذه الأصناف بنسبة $33\% + 10\%$ من ألياف عديد
الأستر (البولي أستر) وذلك في كل من اتجاهي السداء واللحمة فيما عدا
صنف كستور مصر قيم خلطه في اتجاه السداء فقط .

مادة ٢ - يكون إنتاج الأقمشة القطنية الشعبية المخلوطة بألياف
عديد الأستر وفقا للمواصفات المرفقة بقراري وزير الصناعة والتعدين
رقمى ١١٧٥ لسنة ١٩٧٥ ، ٥٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما .

قرار وزارى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٩

بشأن تحصيل رسوم فحص واختبار المقطورات الزراعية
والمقطورات الأخرى وإصدار شهادات المطابقة

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد
القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٩ بتحويل وزير الصناعة سلطة فرض
رسوم مقابل فحص الخامات والمنتجات الصناعية ومعايرة الأجهزة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ في شأن الهيئة المصرية
للتوحيد القياسي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ في شأن الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسي ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٠ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥
بشأن الإلتزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١١٨٧/١٩٧٣
الخاصة بالاشتراطات العامة لمقطورات نقل البضائع وتحصيل رسم مقابل
فحصها واختبارها ؛

قرر :

مادة ١ - يحصل رسم قدره ثلاثون جنيها عن كل مقطورة زراعية
مقابل فحصها واختبارها وإصدار الشهادة الدالة على مطابقتها للمواصفات
القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي .

مادة ٢ - يحصل رسم قدره مائة جنيها عن كل مقطورة من الأنواع
الأخرى مقابل فحصها واختبارها وإصدار الشهادة الدالة على مطابقتها
للمواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ
نشره .

صدر في ٢٦ شعبان سنة ١٣٩٩ (٢١ يولييه سنة ١٩٧٩)

مهندس / ابراهيم عبدالرحمن عطاالله